من جهة الكلية فلو جوز عن الجزئيات لزم الاختلاط واما اذا بحث الانواع مع رعاية
جهة التبويب كما في هذا الباب اذ قد بحث عن الجواهر والاعراض والواجب في
ابوابها بقي البحث عن الامور الخارجة عنها وعقد لذلك ابواب الامور العامة
فبحث عن انواعها هناك ولا يلزم الاختلاط قطعا فتامل والدليل الخالي عن الشغب
علي عدم اشتراط عموم الامور العامة لجميع افرادها الثلاثة او الاثنين عدم الكليين الجزئية
منهما مع عدم شمولها لجميع الجواهر والاعراض فافهم قوله وذلك لانه يطلق
الماهية اه قد كان يورد انه لا فايدة في تقييد الشارح بقوله عند القائل فانه عند من
يقول بعينية الوجود له سبحانه ماهية هي ذاته التي عين الوجود وكذا الشخص
هو نفس ذاته واجاب بان الماهية يقال غالبا علي الامر المعقول الذي يحصل في العقل
مع قطع النظر عن الوجود والتشخص لا يتصور عروضه للواجب جل مجده
الا اذا كان التشخص والوجود مغايران للذات وهو ظاهر جدا قوله
اي سلب الوجود المطلق بمعنى ارتفاع حقيقة الوجود بحيث لا يتحقق فرد منها اصلا
قوله فهما ليسا من الامور العامة هذا ظاهر جدا وما قال المحقق الدواني نقلا عن السيد
المحقق قدس سره انه يصدق الحكم بالامكان علي المعدوم المطلق نظرا الي اعتبار بعض
الثبوتات فلا يعتبر ما فيه فان العدم المطلق بالمعنى المذكور ما لا يمس شيئا
اصلا وانما اشكل وان امكن صدقه بعد اعتبار تقييده واخراجه عن كونه عدما
مطلقا والمناقش ان يناقش انه لما جوز المحشي كون مفهوم الشريك فرد الواجب
العياذ بالله والجوهر الموجود في الموضوع والعرض الموجود لا في الموضوع من
افراد الجواهر والعرض فقد صدق المعدوم المطلق علي بعض افراد الثلثة
فيصير امرا عاما اذ لا يجب الشمول للجميع الا ان يقال لا بد للامر العام من الشمول
للافراد الموجودة من الاقسام الثلثة ولا ينافيه ما سبق فان الذي قال فيما
سبق لو وجب الشمول لجميع الافراد لوجب للافراد المعدومة ولا يلزم منه
لغاية الشمول للافراد المعدومة فقط ويؤيده ويؤيده انه سيصرح ان
الامور العامة اعراض ذاتية للموجود والحق ما اسلفنا سابقا ان المذكورات
ليست من افراد الواجب والجوهر والعرض فتامل قوله الا ان يجعل الاحوال
الممكنة

١٢

الممكنة الثبوتية اه كذا قال المحقق الدواني وهذا عجيب منه فان العدم المطلق
رافع لجميع انحاء الوجودات فمحض افة لا شيء محض الا ان هناك شيئا يصدق
عليه انه معدوم مطلق فالمعدوم المطلق لا يمكن ثبوته لشيء اصلا نعم يمكن
ان يسلب الوجود بجميع انحايه عن الممكنات جواهر كانت او اعراضا ويعبر
عن هذا السلب بما صورته صورة ايجاب والمعنى هذا السلب ومن البين ان
الامور العامة من الاحوال لا من جنس السلوب البسيطة ولا من جنس [illegible]
وقد يقال ان العدم المطلق ليس من الامور العامة ومع هذا لا يكون البحث عنه
تطفلا لانه نوع من مطلق العدم وفيه نظر لانه ان اريد انه نوع من العدم
الثابت فقد عرفت انه ليس كذلك واذا اريد من العدم الذي هو سلب بسيط الموجود
ورفع ونقيض له فمسلم لكن كون مطلق العدم بهذا المعنى من الامور العامة محل تامل
كما سينكشف لك ان شاء الله تعالي قوله وان كان المراد بالعدم مطلق العدم اه حاصله
مطلق العدم ارتفاع نحو ما من الوجود بان يرتفع الذات عن صفحة الواقع بحسب
الظرف الذي اخذ الوجود بحسبه وهذا العدم مما يمكن ثبوته للموجود في ظرف اخر
غير ظرف العدم فاذا اعتبر هذا السلب والارتفاع ثابتا له فهو من احوال الموجود
لكنه ليس بهذا الاعتبار نقيضا للوجود المطلق ولا للنحو المرفوع به لانه مثله
ثبوتي يجوز ارتفاعهما عن موضوع غير ثابت واما اذا اخذ نفس السلب ولم يعتبر
ثبوته لشيء بل علي انه سلب بسيط او يحكي عليه بالسلب البسيط فليس من احوال
الموجود فلا يدخل في الامور العامة لانها من الاحوال الثابتة واذا عرفت هذا
فنحو ان دريت ان مراد الشارح المحقق قدس سره من العدم هذا النحو من سلب
الوجود وهو خارج عن الامور العامة ولا هو نوع منها فيكون البحث تطفلا
فافهم ولا تغفل قوله ثابتا المتبادر مما لا يختص بالمقسم اه [illegible]
انت تعلم ان العدم ان اخذ ثابتا فهو مختص بالمقسم اذ ما هو معدوم مطلقا في ظرف
لا يمكن ان يثبت له شيء في ذلك الظرف اصلا لا العدم ولا الوجود وان لم يؤخذ
ثابتا فهو ليس من الاحوال وغير داخل في الامور العامة لوحظ هذا المتبادر
ام لا قوله لكن يخرج حينئذ الامكان لعله تقول الامكان سلب الضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)